

- ٣ - تلاحظ أن الحالة في السلفادور، كما هي موضحة بجلاء في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان، إنما تكمن أسبابها الأصلية في العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن الظروف المتعلقة بالممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية لا تتوفر حالياً في السلفادور؛
- ٤ - تؤكد من جديد حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل من الخارج وفي جو خال من التخويف والإرهاب من جانب جميع الأطراف؛
- ٥ - تأسف لعدم استجابة حكومة السلفادور للمقترحات الخاصة بالمبادرة، من خلال القنوات المتاحة، بإجراء اتصالات للتفاوض بشأن تسوية سلمية مع جميع القوى السياسية الممثلة في ذلك البلد؛
- ٦ - تدعو مرة أخرى الأطراف في السلفادور إلى السعي لوضع حد لجميع أعمال العنف بغية وقف الخسائر في الأرواح وإنهاء معاناة شعب السلفادور؛
- ٧ - تكرر مناشدتها الحكومة وسائر القوى السياسية في السلفادور أن تعمل معا نحو إيجاد حل سياسي شامل يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض بغية تحقيق تسوية سلمية وتهيئة الظروف الملائمة لإنشاء حكومة عن طريق انتخابات حرة لا يعوقها عائق، في جو خال من التخويف والإرهاب؛
- ٨ - تكرر مناشدتها جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور، وأن توقف جميع توريدات الأسلحة وأي نوع من أنواع الدعم العسكري بغرض السماح للقوى السياسية في ذلك البلد بإعادة إحلال السلم والأمن وإتاحة الفرصة لإنشاء نظام ديمقراطي؛
- ٩ - تحث بقوة حكومة السلفادور على الوفاء بالتزاماتها إزاء مواطنيها وعلى تحمل مسؤولياتها الدولية في هذا الصدد بأن تتخذ الخطوات اللازمة كي تكفل أن حقوق الانسان والحريات الأساسية تحظى بالاحترام الكامل من جانب جميع الوكالات التابعة لها، بما في ذلك قوات الأمن الخاصة بها وسائر الهيئات المسلحة التي تعمل تحت إشرافها أو بتصريح منها؛
- ١٠ - تحث الهيئة القضائية في السلفادور على أن تتحمل التزامها بإرساء حكم القانون، وإعدام ومعاقبة أولئك الذين تثبتت مسؤوليتهم عن الاغتيالات وأعمال التعذيب وسائر أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ١١ - تكرر مناشدتها جميع الأطراف السلفادورية المعنية أن تعاون تعاوناً تاماً، لا أن تعترض أنشطة المنظمات الانسانية المكرسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين حيثما تعمل هذه المنظمات في السلفادور؛
- ١٢ - تدعو مرة أخرى حكومة السلفادور، وكذلك سائر الأطراف المعنية، لمواصلة تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان؛
- ١٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل دراسة الحالة في السلفادور بوصفها مسألة ذات أولوية عليا على أساس التقرير المقدم من الممثل الخاص للجنة؛
- ١٤ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثامنة والثلاثين، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الجلسة العامة ١١٠  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
- ١٨٦/٢٧ - حقوق الانسان والهجرات الجماعية  
إن الجمعية العامة،
- إذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخولة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،
- وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء تزايد نطاق وضخامة هجرة السكان ونزوحهم في مناطق متعددة من العالم وإزاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين في جميع مناطق العالم،
- وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان تشكل عوامل أساسية ضمن الأسباب الجذرية المعقدة والمتعددة لهجرات السكان الجماعية ونزوحهم الجماعي،
- وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء على عائق المجتمع الدولي بأسره، وبصورة أخص على عائق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة،
- وإذ تدرك التزاماتها تجاه الملايين من ضحايا هجرة السكان الجماعية ونزوحهم، وما تتحمله بموجب الميثاق من مسؤولية مزدوجة

والثلاثين ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وذلك بغية تسهيل قيامها بمزيد من النظر في الدراسة وتوصياتها :

٤ - تدعو كلا من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين وفريق الخبراء الحكوميين في الاجتماعات التي ستعقد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إلى النظر بدقة فيما تتضمنه دراسة المقرر الخاص من جوانب تدخل في إطار ولايته في ضوء ما تكون قد أعربت عنه جميع الأطراف المعنية من آراء :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تمحيصه للتوصيات الواردة في الدراسة وأضعا في الاعتبار آراء الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى كما هي معدة في الفقرة ٣ أعلاه ومناقشات الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، ومداولات لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، ومداولات فريق الخبراء الحكوميين ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بغية تمكينها من مواصلة نظرها في هذه المسألة :

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٧/٣٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تؤمن بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين أو المعتقد أياً كان ،

وإذ ترغب في تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الاعلان ،

وإذ تسود أن تجري دعابة واسعة للإعلان ،

تلزمها بتوفير حماية ومساعدة دوليتين كافيتين لمثل هؤلاء الضحايا وبالقضاء على الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة أو تخفيف وطأتها ، وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن نظام انساني دولي جديد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وإلى قرارها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الهجرات الجماعية ، وقراري لجنة حقوق الانسان ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(١٣٨)</sup> و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢<sup>(١٣٩)</sup> ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧<sup>(١٣٣)</sup> بشأن الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية<sup>(١٣٤)</sup> ،

١ - تشني على المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان للدراسة التي أجراها عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية :

٢ - تجدد الدعوة المقدمة في قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٢ ، الموجهة إلى الحكومات ، وإلى وكالات أو إدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لإبلاغ آرائها في الدراسة وفي التوصيات الواردة فيها إلى الأمين العام :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضمن أن الآراء المتعلقة بالدراسة والتوصيات الواردة فيها التي أعربت عنها حتى الآن جميع الأطراف المعنية - الحكومات ، ووكالات أو إدارات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية - إلى جانب ما سيرد من آراء في هذه الأثناء ، ستكون متاحة للجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة

(١٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ب .